

الفتاوى - المعاملات - العمل - الفتوى ٠٠٨ : هل يجوز أن اعمل بتوزيع الدخان ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٥-١١-١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل يجوز أن اعمل بتوزيع الدخان لدى رجل مقابل مرتب ثابت + نسبة على كمية البيع مع أنني

بحاجة لهذا العمل (مندوب مبيعات) الرجاء الرد بأقرب وقت ممكن.

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعود الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفي لكم بما يلي:

لا يجوز لأنه يحرم الاتجار بالدخان لإجماع الناس على ضرره.

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين